

الشيخ  
علي حسن غلوم

إمام ومأموم

حُكم الجماعة عند الاختلاف المذهبي



الشيخ  
علي حسن غلوم

إمام ومأموم

حُكم الجماعة عند الاختلاف المذهبي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

من مطبوعات

مسجد سيد هاشم بهبهاني - الكويت

alwalaa.com

Email: alwalaa66@yahoo.com



مكتبة سيد هاشم بهبهاني - الكويت

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فلسفة تشريع صلاة الجماعة

صلاة الجماعة من أهم العبادات في الإسلام وأعظم المستحبات، فهي مظهر وحدة المسلمين وقوتهم وعزّهم ومنعتهم، تُعرّف المصلّين ببعضهم البعض، وتؤلّف بين قلوبهم، وتقارب بينهم، وتحقّق غاية أصيلة وركن قويم من أركان الإسلام، وهو الاعتصام بجبل الله جميعاً حيث قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

ويضاف إلى ما سبق غايات أخرى ورد الإشارة إليها في ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: (إنما جُعِلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يُعْرَف مَنْ يصلي ممَّن لا يصلي، ومَنْ يحفظ مواقيت الصلاة ممَّن يُضَيِّع، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بالصلاة، لأنَّ مَنْ لم يُصَلِّ في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فلا صلاة لمن لم يصلِّ في المسجد مع المسلمين إلا من علة) [وسائل الشيعة، ح ١٠٧٠١].

وورد في شأنها التشديد والترغيب حتى أتى النبيَّ رجلاً أعمى فقال: (يا رسول الله، أنا ضير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد مَنْ يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة) [وسائل الشيعة، ح ١٠٦٩٦]. ومن هنا قال الفقهاء بأنّ صلاة الجماعة أفضل من صلاة



المنفرد قطعاً، بالنسبة للإمام والمأموم، وأن استحبابها مؤكّد نصّاً وإجماعاً، بل ثبت الاستحباب بضرورة دين الإسلام، وعند جميع المسلمين، وأجرها وثوابها من الله تعالى عظيم، وقد يفوق أجر الكثير من الواجبات وجلّ المستحبات، وكلّما ازدادت الجماعة وأعطت مظهراً حقيقياً لتجمّع المسلمين والمصلين ارتفعت شأنها وجلّت ثواباً. وهي أفضل ما تكون في الفرائض اليومية، الحاضرة منها والفائتة، وبالخصوص الحاضرة، وبصورة أخصّ صلاة الصبح والمغرب والعشاء. بل قد تصبح صلاة الجماعة واجبة - لا مستحبة - وذلك لأسباب طارئة، منها:

١. أن يكون المصلي بطئ النطق، فيضيق وقته عن إدراك ولو ركعة من الصلاة، بنحو لو صلى مأموماً مع إمام سريع النطق لأدرك ركعة من الصلاة، فيجب عليه في هذه الحالة أن يأتّم.

٢. أن يكون المكلف بحاجة إلى تعلّم القراءة، وقد أهمل

ذلك حتى حلّ وقت الصلاة، ولا يسعه فعلاً أن يصلي بصورة منفردة مع الحفاظ على القراءة، ولكن يسعه أن يأتّم ويعوّل في القراءة على الإمام، فيجب عليه والحالة هذه أن يأتّم.

٣. أن ينذر الصلاة جماعة أو يحلف بالله على ذلك أو نحو هذا مما يؤدّي إلى وجوب طارئ.

### صلاة الجمعة :

وصلاة الجمعة كذلك تعدّ واحدة من أهم العبادات في الإسلام، وحثّت النصوص الشريفة على أهمية إقامتها وحضورها، وقد تحدّث القرآن الكريم عنها في سورة أخذت نفس الاسم إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ  
خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾.

فالنداء القرآني يحمّل المسلمين مسئولية حضور صلاة  
الجمعة التي أَرادها الله لها أن تكون صلاة جامعةً،  
يلتقي فيها الناس في منطقةٍ واسعةٍ تمتد إلى فرسخين ،  
على عبادة الله وتلقّي المفاهيم الإسلامية العامة التي يقف  
الخطيب ليؤكدّها للناس في ما تحتاجه دنياهم وآخرتهم  
مما يهتمون به، أو مما ينبغي الاهتمام به، وذلك في خطبتين  
تقومان مقام ركعتين من صلاة الظهر، لأنّ صلاة الجمعة  
ركعتان تسبقهما خطبتان. وهذا يعني أنّ الحديث الوعظي  
والتوجيهي، حتى في ماله علاقة بالمسائل السياسية المرتبطة  
بحياة الناس ومصالحهم، وأوضاع المسلمين والتحديات  
التي يواجهونها، والمسائل الفكرية التي تحتاج إلى ترسيخ  
أو ردّ شبهاتها، كلّ ذلك يمثل أمراً مهمّاً جداً إلى درجة أنه  
يستعاض به عن ركعتين من الصلاة المفروضة.

وقد أكّد الله سبحانه على صلاة الجمعة كما لم يؤكّد على صلاةٍ غيرها، بحيث ألغى الأعمال الأخرى التي تعيق المؤمن عن حضورها، إلا ما كان يدخل في نطاق الضرر أو الحرج أو الاضطرار، مما رفع الله مسئولته عن المكلف. ومن هنا، حرّم الله سبحانه البيع في وقت النداء إليها كما هو واضح في مدلول الآيات السابقة. وفقهياً تحتلّ صلاة الجمعة موضع صلاة الظهر ضمن تفصيلاتٍ ذُكرت في كتب الفقهاء، وقد ميّز الله سبحانه وتعالى هذه الصلاة عن سائر الصلوات اليومية بأن أوجب أداءها ضمن جماعة، وأمر بتوحيدها في كل منطقة، ولم يسمح بالتأخر عن حضورها إذا أقيمت، إلا لأعذار خاصة.

### من أحكام صلاة الجماعة:

لصلاة الجماعة أحكام إلزامية عديدة ذكرها الفقهاء بالتفصيل في كتبهم، ونذكر هنا مجموعة منها للفائدة:

١. أقلّ عدد تنعقد به صلاة الجماعة - في غير الجمعة

والعبيدين - اثنان أحدهما الإمام، وأما في الجمعة والعبيدين  
فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

٢. يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

(أ) أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين  
بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال  
بالإمام. ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجراً  
أو غير ذلك، ولو كان شخصٌ إنسانٍ واقفاً. هذا إذا كان  
المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين  
الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً. أما إذا كان الإمام  
والمأمومون من النساء فالحكم كما في الرجل.

(ب) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف  
المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تدريجياً قريباً من  
التسليم كسفح الجبل ونحوه. نعم لا بأس بالتدريجي الذي  
يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعي  
اليسير إذا كان الارتفاع أقل من الشبر. ولا بأس أيضاً

بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفاً.

(ج) أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بأزيد من مقدار خطوة، بأن لا يكون بين موقف الإمام ومحل سجود المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المأموم المتقدم ومحل سجود المأموم المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض.

(د) أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، ولا يساويه، وأن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلسه، وأن يقف المأموم خلف الإمام إذا كان المأموم متعدداً. هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فتقف الإمام في وسطهن ولا تتقدّمهن.

٣. لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم، وإن لم يدخلوا في الصلاة، إذا كانوا متهيئين للصلاة.

٤. يُشترط في إمام الجماعة أمور:

أ) الإيمان بأن يكون مسلماً اثناً عشرياً

ب) العقل

ج) طهارة المولد، بأن لا يكون ابن زنا

د) الرجولة إذا كان المأموم رجلاً ، فلا تصح إمامة

المرأة إلا للمرأة

هـ) العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد

من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان،

فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال

و) أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتتمام

في الأولين

ز) أن لا يكون أعرابياً، أي من سكان البوادي

ح) أن لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي

٥. لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة

وأقوالها غير قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأوليين إذا

أتم به فيهما، فتجزيه قراءته.

٦. الظاهر عدم جواز قراءة الحمد والسورة للمأموم في أولي الإخفائية، أي الظهر والعصر، إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وأما في الأولين من الجهرية، أي الفجر والمغرب والعشاء، فإن سمع صوت الإمام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة، وعليه الإنصات لقراءته. وإن لم يسمع حتى المهممة جازت له القراءة بقصد القربة، أو بقصد الجزئية.

٧. يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً. وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها، فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، فإن تقدّم فيها كانت الصلاة فرادى.

٨. إذا ترك المتابعة عمداً لم يُبطل ذلك صلاته، ولكن تبطل جماعته فيتمّها فرادى. نعم إذا كان ركع قبل الإمام في



حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه،  
وهكذا إذا ركع بعد قراءة الإمام.

٩. إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما،  
وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع  
سهواً صحت صلاته وجماعته. وإن رجع وركع للمتابعة  
فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت  
صلاته.

### العزوف عن صلاة الجماعة :

مع وجود كل النقاط الإيجابية التي تصبّ في صالح صلاة  
الجماعة والحضور في المساجد والتفاعل مع برامجها، من  
حق الناس أن يتساءلوا: فلم إذاً هذا العزوف الذي نجده  
لدى شريحة يُعتدّ بها من أبناء المجتمع؟

بل إن صلاة الجماعة وحضور المساجد تُعدّ حالة  
استثنائية في بعض المجتمعات الإسلامية! والحقيقة أن  
الأسباب عديدة ومركّبة نستعرض أهمّها في نقاط:

١. ضعف الاهتمام الديني لدى الأفراد، فلو كان الدين ذا قيمة عند هذه الشريحة لكانت تعاليمه متبّعة ومحترمة، ومن بينها تلك المتعلقة بحضور صلوات الجمعة والجماعة، وإحياء المساجد بالبرامج المختلفة. كما أنّ ضعف هذا الاهتمام ينعكس من خلال اللامبالاة تجاه مسألتي الثواب والعقاب الإلهيين، والتزوّد للأخرة بالعبادة والعمل الصالح.

٢. حالة الترف وما يستتبعها من كسل يطغى على أفراد بعض المجتمعات، ممّا يدفعهم للمقارنة بين أداء الصلاة في البيت وفي وقت قصير وبين أدائها جماعة في المسجد بجهد ووقت إضافيين، فيكون ذلك مثبّطاً لهم عن التوجه إلى المساجد ونيل ما فيها من رحمة إلهية وسعادة دنيوية وأخروية.

٣. إهمال عبادتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنهجهما الصحيح المعتمد على الحكمة والموعظة الحسنة

والجدال والتي هي أحسن، ومن هنا فإن أولئك الأفراد  
المبتعدين عن المساجد لا تصلهم كلمات التذكير والتنبيه  
والتحذير التي تؤتي أكلها في كثير من الأحيان مع مَنْ  
يملكون القابلية للتأثر، لاسيما ضمن حالات الاهتزاز  
العاطفي والنفسي في مواقف الحزن والشدة والحاجة  
والياس التي تعترى الإنسان من خلال تقلبات الحياة.

وقد ينهض البعض بهذه المهمة ولكن بالأسلوب المنقّر،  
ودون استخدام وسائل التشجيع والتحفيز والتطبيع بما  
عند الله سبحانه وتعالى، الأمر الذي يعطي نتائج عكسية  
تزيد الأمور سوءاً، والناس بُعداً عن المساجد.

كما أنّ الاعتماد على الوسائل البسيطة التقليدية  
كالخطابة قد لا تكفي في مجتمعات باتت خطاباتها معقدة،  
وتعتمد على دراسات نفسية وطرق متطورة تخاطب  
اللاشعور، لتنفذ إلى أعماق النفس البشرية، فتوجّهها نحو  
هدف محدّد، وتستخدم آليات تسمح بوصول الفكرة إلى

الفرد أينما كان وبأيسر طريقة، سواء من خلال النشرات والكتيبات الورقية، أو النسخ الإلكترونية منها على شبكة الإنترنت، أو الرسائل المسجلة بالفيديو أو المدونة كتابياً عبر وسائل التواصل، أو غير ذلك.

ويمكن أن تُشكّل لجنة خاصة في المسجد مهمّتها الإعلان والدعاية لصلاة الجماعة والحضور في المساجد، وتتشكّل من أفراد يمتلكون مهارة الدعوة بالكلمة الطيبة والحوار بالأساليب الجذابة وسعة الصدر وبُعد الهمة.

### آداب صلاة الجماعة:

ذكر الفقهاء مجموعة من آداب صلاة الجماعة، منها:

١. وقوف الإمام وسط الصف، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (وسّطوا الإمام وسّدّوا الخلل) [مستند الشيعة، ج ٨، ص ١١٣].

٢. أن يكون في الصف الأول أهل الفضل، أي من له من مزية وكمال من علم أو عقل أو عمل، فعن الباقر

عليه السلام أنه قال: (ليكن الذين يلون الإمام أولوا الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه. وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها، ما دنا من الإمام) [وسائل الشيعة، ح ١٠٧٣٨].

٣. إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسوا الفرج) [وسائل الشيعة، ح ١١٠٧٨].

٤. تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الإنسان، فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفيين ما لا يُتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد) [وسائل الشيعة، ح ١١٠٣٨].

٥. تمجيد الله من قبل المأموم، وذلك بالتسبيح ونحوه

إذا فرغ من قراءته قبل الإمام في الحالات التي تجوز فيها القراءة من خلف الإمام، فعن عمر بن أبي شعبة أنه قال: (قلت له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فأتّمّ السورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ) [وسائل الشيعة، ح ١٠٩٣٣].

٦. أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، وفيه أخبار مستفيضة، منها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك) [وسائل الشيعة، ح ٧٠٥٠].

وفي عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر: (وإذا قمت في صلاتك فلا تكن منفراً ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة) [نهج البلاغة: الكتاب ٥٣].

قال العلامة النراقي: (ولو أحسّ بشغلٍ لبعض المأمومين استُحبّ التخفيف أزيد من ذلك، كما يستفاد من

صحيحة ابن سنان الواردة في صلاة النبي وسماعه صراخ الصبي، سيّما بزيادة ما في حديثٍ آخر في "عدة الداعي" حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: "خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه" [مستند الشيعة، ج ٨، ص ١١٧].

٧. أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم حتى يتم كل المأمومين صلاتهم، ففي الخبر عن أحدهم عليهم السلام: (لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه كل ما فاته من الصلاة) [وسائل الشيعة، ح ٨٣٧٠].

٨. أن يُسمع الإمام من خلفه مطلق القراءة والأذكار التي يجوز الإجهار فيها ما لم يبلغ العلوّ المفرط، وعدم إسماع المأمومين له شيئاً، فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: (ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول) [وسائل الشيعة، ح ٨٢٨٢]. ويتأكّد الاستحباب في التشهد، فعنه عليه السلام أنه قال: (ينبغي للإمام أن

يُسمع مَنْ خلفه التشهد ولا يُسمعونه هم شيئاً) [وسائل  
الشيعة، ح ٨٢٨١].

٩. أن يكون قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت  
الصلاة. فعن حفص بن سالم قال: (سألت أبا عبد الله  
الصادق عليه السلام: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة،  
أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟  
قال: لا، بل يقومون على أرجلهم. فإن جاء إمامهم، وإلا  
فليؤخذ بيد رجل من القوم فيُقدّم) [وسائل الشيعة، ح  
٧٠٥٨]. وأن يقول حال القيام: (اللَّهُمَّ أقمها وأدمها واجعلني  
من خير صالحي أهلها) [وسائل الشيعة، ح ١٠٩٦٦].

١٠. أن يطيل الإمام الركوع إذا أحس بداخل يريد  
الالتحاق بالجماعة، وتكون الإطالة بمقدار مثلي ركوعه  
المعتاد، فقد روي عن بعض أصحاب الإمام الباقر عليه  
السلام، عنه أنه قال: (قلت له: إني إمام مسجد الحي  
فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راکع. فقال: اصبر



ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطع وإلا فانتصب قائماً)  
[مستند الشيعة، ج ٨، ص ١١٣].

هذا وتكره في صلاة الجماعة مجموعة من الأمور، نذكر  
بعضاً منها كالتالي:

١. أن يقف المأموم وحده في صف، إلا أن تمتلئ  
الصفوف فلا يجد موضعاً يدخل فيه فإنه يقف في صف  
وحده من غير كراهة.

٢. أداء الصلاة النافلة بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة.  
بل إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها  
عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام  
استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع  
المقيم في الإقامة. وإذا كان في صلاة فريضة، استحب له  
أن يعدل إلى النافلة، فيتمها ركعتين ثم يدخل في الجماعة،  
هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن يكون قد دخل في  
ركوع الركعة الثالثة، فإنه لا يحق له أن يعدل حينئذ إلى

النافلة.

٣. التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، فإنه وإن كره في غير الجماعة أيضاً إلا أنه فيها أكد، إلا أن يكون كلامهم في ما يرتبط بإقامة الصلاة من قبيل تعيين إمام لغياب إمامهم أو تعديل الصفوف وما شاكل [منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٢٤].

### مظاهر سلبية:

ومن المناسب هنا أن ننبه إلى أنّ كثيراً من مساجدنا، وللأسف، تعاني من مجموعة من الظواهر السلبية التي تعكس حالة من اللامبالاة تجاه المظهر العام لصلاة الجماعة وتخالف آدابها. وبدورنا نذكر بعضاً منها أملاً في أن يبادر المصلون بالتعاون مع أئمة الجماعة لتلافيها عاجلاً:

١. اتساع المسافات بين المصلين في الصف الواحد

٢. اعوجاج الصفوف

٣. إقامة صفوف جديدة - حتى من قبل فرد أو فردين فقط - دون أن تكتمل الصفوف المتقدمة.

٤. الاستمرار في الانشغال بصلاة النافلة أو قراءة القرآن أو الذكر - بل وحتى الأحاديث الجانبية - على الرغم من قول المقيم: قد قامت الصلاة، أو مع دخول الإمام في الصلاة بالتكبير والقراءة.

٥. عدم الاعتناء أحياناً بأحكام الاتصال بين الصفوف، لاسيما فيما لو ضاق حرم المسجد وتشكلت الصفوف في الساحة الخارجية.

٦. استباق الإمام في الأفعال كالقيام من الركوع قبله، أو النزول إلى السجود، أو رفع الرأس منه، وما إلى ذلك، وهو ما قد يعرض الجماعة إلى البطلان.

٧. رفع المأموم صوته في الأذكار بحيث يسمعه الإمام، بل وقد يشوش على بقية المأمومين ويفقدهم تركيزهم في الصلاة.

٨. تجنّب الصلاة في الصف الأول، ولاسيّما على يمين الإمام، على الرغم من أن ثوابه أكثر ممن يصلي إلى اليسار أو في الصف الثاني أو الثالث. وهكذا كلّما تقدم الصف كلّما زاد الثواب، واليمين أفضل من اليسار، وكلما اقترب من الإمام كان أفضل.

## من فتاوى أهل السنة

كما أشرنا من قبل، فإن من أهم أهداف تشريع صلاة الجماعة تقوية الروابط بين المسلمين والسعي لتحقيق الاعتصام بجبل الله جميعاً وعدم التفرّق. إلا أنّ بعض العوامل السياسية والأحكام الشرعية أدّت إلى أن تتحوّل إقامة صلاة الجماعة إلى مظهر من مظاهر التفرّق، أي على النقيض تماماً من أهم غايات تشريعها!

ومن بين هذه العوامل: الكون بين خيارين، أوّلهما: مراعاة خصوصية شروط إمام الجماعة في الفقه عند المسلمين عموماً كما سنبيّن، وثانيهما: الغايات الأصيلّة لتشريع صلاة الجماعة. عندئذ، يغلب على كثيرين الالتزام بالخيار الأوّل وإهمال الخيار الثاني والتغافل عنه، ومن ثمّ الامتناع عن المشاركة في صلاة الجماعة.

فالحكم على بعض المذاهب -أو الأفراد- بالابتداع أو الفسق، أو الحكم ببطلان صلاة إمام الجماعة لسبب

عقائدي أو شرعي، أدّى إلى الإفتاء ببطلان الصلاة خلفه، وهو ما قد يؤدّي إلى ترك المشاركة في صلاة الجماعة في المسجد القريب مثلاً، أو حيث تُقام صلاة الجماعة في مقرّ العمل أو الجامعة أو المدرسة أو الأسواق أو في الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة.

وتفرّع عن ذلك طرْحُ المسائل الخاصة بكيفية التصرّف فيما لو تواجد المكلف في مكان، وأقيمت الجماعة بإمامة مَنْ لا تصح إمامته بحسب فتوى الفقيه الذي يتّبعه، وهو ما قد يؤدّي إلى ترك المكان، أو أداء الصلاة على انفراد. وكل ذلك ليس خاصاً بالفقه الإمامي، بل قد طُرح في الفقه الخاص بالمذاهب الإسلامية المختلفة، وإليك بعض النصوص:

قال ابن قدامة الحنبلي: (من ائتمّ بمن يُظهر بدعته، ويتكلّم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها، فعليه الإعادة، ومَنْ لم يُظهر بدعته فلا إعادة على المؤتمّ به، وإن كان معتقداً لها).

ثم نقل ابن قدامة سؤالاً طرحه أبو بكر أحمد الأثرم،

وهو من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، على أستاذه يتعلّق  
بالصلاة خلف إمامٍ من الشيعة الإمامية، قال: (قلت لأبي  
عبد الله) الإمام أحمد بن حنبل (الرافضة الذين يتكلمون  
بما تعرف؟ فقال: نعم، أمره أن يعيد).

وهكذا الأمر بالنسبة إلى المرجئة، وهم طائفة يقولون بأنه  
لا تُضَرُّ مع الإيمان سيئة، وأن الإيمان مجرّد التصديق، ولا  
علاقة للعمل الصالح به. قال الإمام أحمد: (لا تصلّ خلف  
المرجئ إذا كان داعيةً... في رواية أبي الحارث) من أصحاب  
الإمام أحمد: (لا يُصلّي خلف مرجئ ولا رافضي، ولا فاسق،  
إلا أن يخافهم فيصلي، ثم يعيد) أي يصلي خلفهم تقيّةً ثم  
يعيد صلاة.

وحيث طُرحت في عهد الإمام أحمد بن حنبل مسألة خلق  
القرآن، وانقسم المجتمع الإسلامي بسبب ذلك إلى قسمين،  
مؤيد ورافض، وكفّر كلٌّ منهما الطرف الآخر، أو حكم  
عليه بالابتداع، انعكس ذلك أيضاً على مسألة صلاة

الجماعة. من هنا نجد الإمام أحمد يقول: (متى ما صلّيت خلف من يقول: القرآن مخلوقٌ فأعدّ).

ونقل ابن قدامة عن إمام المالكية قوله: (لا يُصلّى خلف أهل البِدَع).

كما ونقل فتوى عدد من فقهاء ذلك العصر حيث قال: (وأباح الحسن) البصري (وأبو جعفر، والشافعي، الصلاة خلف أهل البِدَع.... وقال ابن المنذر، وبعض الشافعية: من نكّفَره ببدعته لا يُصلّى خلفه، ومن لا نكّفَره تصح الصلاة خلفه).

واستشهد بعض الفقهاء بمواقف عدد من الصحابة وخيار التابعين وأهل بيت النبي معتبرين إياها حجة في هذا المقام: (قال نافع: كان ابن عمر يصلي مع الخشبيّة) من المحسوبين على الشيعة (والخوارج زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون! ف قيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: مَنْ قال حيّ على الصلاة أجبته، ومَنْ قال



حي على الفلاح أجبتة، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم  
وأخذ ماله قلت لا).

وأضاف ابن قدامة: (كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج؛  
والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة، كانوا يصلون مع  
مروان. والذين كانوا في ولاية زياد) ابن أبيه (وابنه) عبيدالله  
بن زياد (كانوا يصلون معهما؛ وصلوا وراء الوليد بن عقبة،  
وقد شرب الخمر، وصلى الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم؟!  
فصار هذا إجماعاً، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا  
الضرر بترك الصلاة معهم) أي أنهم صلوا مؤتمنين بهم تقيّة.  
كما تطرّق ابن قدامة إلى الموقف الشرعي في ما لو أقيمت  
الجماعة بإمامة من لا تصح الصلاة خلفه والمكلف حاضر في  
ذلك المكان، قال: (وإذا أقيمت الصلاة، والإنسان في المسجد،  
والإمام ممن لا يصلح للإمامة؛ فإن شاء صلى خلفه، وأعاد؛  
وإن نوى الصلاة وحده، ووافق الإمام في الركوع والسجود  
والقيام والقعود، فصلاته صحيحة؛ لأنّه أتى بأفعال الصلاة

وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقته غيره في الأفعال، كما لو لم يقصد الموافقة. وروى عن أحمد أنه يعيد).

ونقل ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم تلميذ الإمام أحمد قوله: (قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد، فتقام الصلاة، ويكون الرجل الذي يصليّ بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، كيف يصنع؟ قال: إن خرج كان في ذلك شنةً، ولكن يصليّ معه، ويعيد؛ وإن شاء أن يصليّ بصلاته، ويكون يصليّ لنفسه، ثمّ يكبر لنفسه، ويركع لنفسه، ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده، وتكبيره مع تكبيره) [المغني، ج ٢].

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي من جملة شروط صحة الإمامة أو الجماعة: (أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، فلو صلى حنفيّ خلف شافعيّ سال منه دم، ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعيّ خلف حنفيّ لمس امرأة مثلاً،

فصلاة المأموم باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه. وزاد الحنفية أنه تُكره الصلاة خلف شافعي. وقال الشافعية: الأفضل الصلاة خلف إمام شافعي، لا حنفي أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط، وإن عَلم الإتيان بها؛ لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان. وقال المالكية والحنابلة: ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء، لأنه شرط عند الأولين، فصلاته صحيحة، لصحة صلاة الإمام في مذهبه. وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلًا، فصلاته باطلة، لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة، وشرط الاقتداء: اتحاد صلاة الإمام والمأموم) [الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ١٩٩].

للأسباب السابقة، ولربما لغيرها أيضاً، كانت تقام أكثر

من جماعة في الحرم المكي إلى ما قبل قرن تقريباً، فهناك ركنٌ للحنابلة، وآخر للشافعية، وثالث للحنفية، ورابع للمالكية، وأحياناً للزيدية ركنهم الخاص أيضاً، فيصلّي الحنابلة بإمامهم، وتقام صلاة جماعة أخرى بإمامة المالكي، ويصلّي المالكية خلفه، وهكذا. وعلى الرغم من بعض الملاحظات على الوضع الحالي في الحرمين الشريفين، إلا أن إقامة صلاة موحّدة فيهما يُعدّ أمراً إيجابياً في حدّ ذاته، ومتوافق مع المبادئ الإسلامية العامة.

## من فتاوى الشيعة الإمامية

ذكرنا مسبقاً أن من شروط إمام الجماعة عندنا أن يكون من الشيعة الإمامية، إلا أن هذا لا يعني عدم جواز أو عدم صحة أو عدم رجحان الائتتمام بغير الشيعي الإمامي، حيث أن في البين أربعة عناوين تجعل من مسألة الالتحاق بصلاة الجماعة بإمامة الآخر المذهبي أمراً راجحاً ويحسُن فعله، ولذا عندما سئل المرجع الراحل السيد أبو القاسم الخوئي: (هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة؟) أجاب قائلاً: (نعم، يستحب).

بل قد يصل إلى حدّ الوجوب شرعاً كما سنذكر ذلك لاحقاً ضمن الاستفتاءات. والعناوين التي أشرت إليها هي:

١. تفويت فرصة التفرُّق وتخفيف حدّة الاختلافات والدفْع نحو التقارب والوحدة بين المسلمين.

٢. مراعاة الذوق الاجتماعي، فمن المعيب أن يغادر الإنسان محل إقامة الجماع حال إقامتها، أو أن يقيم الصلاة فرادى

والجماعة قائمة في المسجد.

٣. التقية ودفع الضرر نتيجة التعصبات والاستفزازات التي قد تستتبع تكرار مثل هذا التصرف أو سوء تفسيره.

٤. عدم الإساءة لسمعة المذهب، باتهامه واتهام أتباعه بالخروج من دين الإسلام، أو بالتمرد على الدين أو المسلمين، أو اعتباره وجوداً بدعياً مارقاً ومن فرق الضلال.

وقد قدّم العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين صاحب كتاب (المراجعات) المعروف بياناً مهماً وبلغياً في الموقف الشرعي المنطلق من الموقف التاريخي لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أدائه صلاة الجمعة والجماعة بإمامة الخلفاء الذين سبقوه إلى الحكم، على الرغم من موقفه الواضح والبيّن من مسألة حكمهم وخلافتهم، وإيمانه بأنه هو الأحقّ بهذا المقام، وإن بايعهم استجابةً للمصلحة الإسلامية العليا. قال شرف الدين: (حاشا أمير المؤمنين أن يصلي إلا تقرباً لله وأداء لما أمره الله به، وصلاته

خلفهم ما كانت إلا لله خالصة لوجهه الكريم، وقد اقتدينا به عليه السلام فتقربنا إلى الله عز وجل بالصلاة خلف كثير من أئمة جماعة أهل السنة، مخلصين في تلك الصلوات لله تعالى، وهذا جائز في مذهب أهل البيت، ويثاب المصلي منا خلف الإمام السني كما يثاب بالصلاة خلف الشيعي [أجوبة مسائل جار الله، ص ٨٧].

ونستعرض -أولاً- مجموعة مما روي عن أهل بيت النبوة عليهم السلام في هذا الباب كما جمعها الحرّ العاملي من مصادرها وأثبتها في (وسائل الشيعة) مع حذفنا لأسانيدها اختصاراً، ثم مجموعة من الاستفتاءات الخاصة بذلك.

ح١٠٧١٧: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول).  
ح١٠٧١٨: وقال الصادق عليه السلام: (إذا صليت معهم، غُفر لك بعدد مَنْ خالفك).

ح ١٠٧٢٢: عن أبي علي - في حديث - قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم. فقال: ما عليك من قوله، والله لئن كنت صادقاً لأنت أحق بالمسجد منه، فكُنْ أوّل داخل وآخر خارج، وأحسن خلقك مع الناس، وقُلْ خيراً).

ح ١٠٧٢٣: عن إسحاق بن عمار، قال: (قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام: يا إسحاق، أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: صلّ معهم؛ فإنّ المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله).

ح ١٠٧٢٤: عن عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم).



## المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي<sup>(١)</sup>

س: هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة، وما كيفيتها، وهل تجزئ عن الفريضة أم لا؟ وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة والأمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهرية هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يُقيد ذلك كله في حالة التقية أم لا؟

ج: نعم يستحب، ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالإخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها، ويصبر ويركع معه، والإخفات مطلقاً لقراءته، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإمامية، فإذا كان الإمام مخالفاً لا يتقيد كلُّ ما ذكر بحال التقية.

س: هل يجوز الائتمام بالمخالف وبنية الجماعة، مع العلم بأن الأمام للجماعة حليق اللحية؟

١. اعتمدنا الترتيب الأبجدي في ذكر فتاوى المراجع، ولم يتم لأي اعتبار آخر، ولا دلالة في هذا الترتيب على أعلمية السابق على اللاحق.

ج: لا تُعتبر العدالة في مفروض السؤال.

س: هل يجوز - حيث لا توجد جمعة ولا جماعة للمؤمنين - الاقتداء بإمام غير مؤمن (غير إمامي) في الجمعة والجماعة؟  
ج: نعم يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدي بالقراءة بنفسه، وحينئذ لا تجب عليه الاعادة هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا يجزي عن الظهر، والله العالم.

س: إذا تابع المصلي المؤمن جماعة المخالفين في صلاة جهرية، فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الإخفات؟ مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين؟

ج: لا يجب عليه الجهر بل يتعين عليه الإخفات، والله العالم (٢).

---

٢. صراط النجاة، ج ١.

## المرجع الديني السيد علي الخامنئي

س: محل عملي يقع في إحدى المناطق الكردية، وأكثرية أئمة الجمعة والجماعة هناك هم من أهل السنة، فما هو حكم الاقتداء بهم؟

ج: لا إشكال في المشاركة في الصلاة معهم في جمعتهم وجماعاتهم.

س: هل تجوز الصلاة خلف السنّة جماعة؟

ج: تجوز الصلاة جماعة خلفهم إذا كانت للحفاظ على الوحدة الإسلامية.

س: في أماكن المعاشرة والمخالطة مع أبناء السنة عند المشاركة في صلواتهم اليومية، نعمل مثلهم في بعض الموارد، مثل الصلاة مع التكتف، عدم رعاية الوقت والسجود على السجاد، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج إلى إعادة؟

ج: إذا كانت حفظ الوحدة يقتضي ذلك كله فالصلاة

معهم صحيحة ومجزية، حتى وإن كان بالسجود على السجاد  
وأمثال ذلك، ولكن لا يجوز التكتف في الصلاة معهم إلا  
إذا اقتضت الضرورة ذلك.

س: في مكة والمدينة نصلي جماعة مع أبناء السنة وذلك  
استناداً إلى فتوى سماحة الإمام الخميني، وفي بعض الأوقات  
ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة في المسجد - كأداء صلاة  
العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغرب- نصلي  
فرادى في مساجد أهل السنة من دون تربة ونسجد على  
السجاد، فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج: في الفرض المذكور محكمة بالصحة.

س: كيف تكون مشاركتنا نحن الشيعة في الصلاة في  
مساجد البلدان الأخرى مع أبناء السنة حيث يصلون  
مكتوفي الأيدي؟ وهل يجب علينا المتابعة في التكتف  
مثلهم، أو نصلي بلا تكتف؟

ج: يجوز الاقتداء بأهل السنة إذا كان لأجل رعاية الوحدة

والصلاة معهم صحيحة ومجزية، ولكن لا يجب، بل لا يجوز التكتف فيها، إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك أيضاً.

س: أبناء السنة يصلون المغرب قبل أذان المغرب، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الاقتداء بهم والاكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أنهم يصلون قبل الوقت، ولكن لو لم يحرز المكلف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة، إلا إذا اقتضت مراعاة الوحدة ذلك أيضاً، فلا مانع حينئذ من الدخول في الصلاة معهم وفي الاكتفاء بتلك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

---

٣. أجوبة الاستفتاءات، ج ١.

## المرجع الديني السيد علي السيستاني

س: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل

السنة في الصورتين التاليتين:

أ - أن يكون ذلك بإقتضاء التقية؟

ب - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة

كالتآلف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

ج: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ

لنفسه إخفاتاً إن أمكنه، وإلا يقرأ في نفسه، ويجوز له

التكتف إذا اقتضته التقية، كما يجوز له السجود على ما لا

يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح

السجود عليه كالبارية، فإن تيسر، وجب اختياره.

س: ما هو رأي سماحتكم في الصلاة جماعةً في الحرم

المكي الشريف مع الإمام؟

ج: يجوز، ولكن يقرأ لنفسه ولو إخفاتاً.

س: هل في الصلاة خلف غير الإمامي - لرعاية التآلف بين المسلمين - يقصد الإمامي الاثتمام وتترتب أحكام الجماعة؟  
ج: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم، ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

س: يلاحظ احياناً خروج بعض أبناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة فيهما، فما هو رأيكم؟

ج: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية، كالإساءة إلى سمعة المذهب، ونحو ذلك (٤).

---

٤. مناسك الحج وملحقاتها. وموقع سماحته على شبكة الإنترنت (قسم الاستفتاءات).

## المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله

س: أيهما أفضل: الصلاة فرادى أم جماعة مع إخواننا السنة في حال الاختيار؟

ج: يفضّل للمؤمن، وخصوصاً الذي يعيش في مجتمع السنّة، مشاركة إخوانه أهل السنة في جمعتهم وجماعتهم شرط استكمال الإمام شرائط الإمامة، والتي منها عدالته وصحة قراءته، شرط أن يسجد على ما يصح السجود عليه.

س: هل تصح الصلاة جماعة وراء غير الإمامي يوم الجمعة وغيرها؟

ج: يجوز للشيعي الاقتداء في صلاة الجماعة -في الجمعة وغيرها- بمن هو مخالف له في المذهب، وتصح صلاته رغم الاختلاف بينهما في بعض أحكام الصلاة، إذا كان الإمام جامعاً لشروط الإمامة المعتبرة عندنا، والتي أهمها العدالة وصحة القراءة. نعم، حيث إن معظم مساجد أهل السنّة مفروشة بالسجاد، فإنّاه لا بد لصحة صلاة الموالى المأموم من



تهيئة ما يصحّ السجود عليه عندنا مما هو من غير النسيج  
ويكفي في ذلك الورقة والقش إن لم يتيسّر ما هو أفضل  
كالرخام أو الصخر أو التراب، إلا أن يضطر للصلاة جماعة  
ويكون المأموم في حالة حرج شديد من وضع مثل هذه  
الأمر، فتصحّ صلاته بدونها حينئذ. هذا، ولا فرق في جواز  
الاعتداء بالمخالف بين ما لو كان اقتداؤه به مقروناً بالرحج  
بسبب وجوده بينهم، أو غير مقرون بذلك، بل رغب هو في  
التواصل معهم والتحبّب إليهم، ونيل ثواب الجماعة. أما يوم  
الجمعة، فإن الأحوط له أن يصليّ معهم صلاة الجمعة، ثم  
يصليّ بعدها صلاة الظهر منفرداً.

س: ما حكم من صلى خلف إمام سني من دون أن يقرأ  
الفاتحة؟

ج: تكفيه قراءة الإمام وتصحّ صلاته ولا يجب إعادتها.

س: هل تجوز الصلاة مع إخواننا أهل السنة في المسجد  
الحرام في مكة المكرمة؟

ج: لا مانع من الاقتداء بإمام جماعة المسجد الحرام بقصد الجماعة، ويُثاب عليها، وتصحّ منه، ولو اقتضى أن يسجد على ما لا يصحّ السجود عليه، ولا يلزمه إعادتها بعد ذلك أو قضاؤها.

س: أيهما أفضل، الصلاة في المسجد خلف الإمام السنّي، أم الصلاة في الحسينية خلف الإمام الشيعي؟

ج: الوضع الطبيعي هو الصلاة خلف الإمام الموافق لك في المذهب، ولكن ذلك لا ينبغي أن يمنع المؤمن من التواصل مع إخوانه من السنة من أهل بلده، والصلاة في مسجدهم، توثيقاً لعرى المودة والوحدة.

س: أيهما أفضل، الصلاة فرادى أم جماعة مع إخواننا السنّة، في حال الاختيار؟

ج: يفضّل للمؤمن، وخصوصاً الذي يعيش في مجتمع السنّة، مشاركة إخوانه أهل السنّة في جمعتهم وجماعتهم، شرط استكمال الإمام شرائط الإمامة، والتي منها عدالته

وصحة قراءته، شرط أن يسجد على ما يصحّ السجود عليه.

س: أصلي في الجامعة مع أخوتي أهل السنة جماعة بصورة شبه يومية حيث صاروا يعرفون أنني شيعي، وأنا عندما أصلي معهم لا أتكتّف، ولا أقول «آمين» بعد الفاتحة، ولكني لا أسجد على ما يصحّ السجود عليه لأنني أخشى من عدم تقبلهم لذلك وخصوصاً أن الكثير منهم لا يجب أن يناقش أو يفهم. وماذا عن القراءة: هل أقرأ لنفسني أم تُجزئ قراءة الإمام؟ وماذا عن الالتحاق بالجماعة معهم هل ألتحق في الركوع وتحسب لي ركعة أم لا؟

ج: ما تفعل صحيح، وبالنسبة للقراءة فتجزئ عنك قراءة الإمام، وتلتحق بالجماعة أثناء قيام الإمام أو ركوعه، وتُحسب لك ركعة حينئذ<sup>(٥)</sup>.

---

٥. المسائل الفقهية، ج١، وموقع بيّنات (قسم الاستفتاءات).

## ظاهرة أخرى سلبية

من المؤسف أن الأمر لا يقف عند حدّ عدم الالتحاق  
بجماعة المختلف مذهبياً، بل وعدم الالتحاق بصلاة  
الجماعة إن أقامها إمام شيعي اثني عشري ولكنه يختلف في  
تقليده مع تقليد المأموم!

ونشهد للأسف أفراداً يدخلون مساجد الشيعة، وهم  
شيعة، ومع هذا لا يلتحقون بصلاة الجماعة، ويكتفون  
بأداء الصلاة فرادى، وبعضهم يفعل ذلك تزامناً مع إقامة  
صلاة الجماعة!

فإن كان السبب في تصرّفهم هذا هو عدم تحقّقهم من  
عدالة إمام الجماعة، فإنّ هذا لا يعني صحّة هذا التصرّف،  
فالأولى بهم الالتحاق بالجماعة ثم الإعادة لاحقاً، أو عدم  
دخول المسجد - حيث تقام الجماعة - إلا بعد انتهائها.

بل إن إقامة الصلاة فرادى في أثناء إقامة الجماعة قد  
تؤدّي إلى بطلان صلاة المفرد، أو الوقوع في فعل محرّم، وذلك

كما جاء في الاستفتاءات التالية التي نرتبها بحسب الترتيب  
الأبجدي لأسماء الفقهاء:

س: هناك أشخاص يرون أن إمام جماعته ليس بعادل،  
أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا، فهل يجوز لهم الذهاب إلى  
ذلك المسجد والصلاة فيه فرادى؟

المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي: لا تصح الصلاة  
فرادى إذا استوجبت هتك حرمة الإمام.

س: عندما تنعقد صلاة الجماعة في المسجد يقوم شخص  
أو أشخاص بالصلاة فرادى، فما هو حكم هذا العمل؟

المرجع الديني السيد علي الخامني: لا يجوز إذا كان فيه  
إضعاف صلاة الجماعة، أو إهانة وهتك إمام جماعةٍ يعتقد  
الناس بعدالته.

س: ما حكم من يصلي منفرداً في مسجد يُصلى فيه  
صلاة الجماعة؟

المرجع الديني السيد علي السيستاني: لا يجوز الإنفرد إذا  
عد هتكاً لإمام الجماعة .

س: ما حكم من يصلي منفرداً في المسجد، وصلاة  
الجماعة قائمة، مع العلم ان إمام الجماعة لا يقرأ القراءة  
الصحيحة؟

المرجع الديني السيد علي السيستاني: لا يجوز إذا كان فيه  
هتك لإمام الجماعة فيما إذا كان لا يستحق الهتك، ولكن  
صلاته صحيحة.

س: ما حكم صلاة المفرد في مسجد تقام فيه الصلاة  
جماعة اذا كانت تسبب تشويشاً وإهانة لإمام الجماعة؟

المرجع الديني السيد علي السيستاني: يحرم الإتيان بالصلاة  
منفرداً في المكان الذي تقام فيه الجماعة إذا عدّ هتكاً لإمام  
الجماعة بالقدح في عدالته أو في صحة صلاته، مع عدم  
استحقاقه للهتك. ولكن في بطلان الصلاة بذلك إشكال،  
بل منع.

س: هل تجوز الصلاة فرادى والجماعة قائمة؟

المرجع الديني الشيخ محمد إسحق الفياض: إذا كانت الصلاة فرادى هتكاً لإمام الجماعة فلا تجوز.

س: هل يجوز لي الدخول إلى المسجد حين تقام فيه صلاة الجماعة، والصلاة منفرداً لعدم ثقتي في إمام الجماعة؟

المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله: لا يجوز ذلك إذا كانت الصلاة فرادى تؤدّي إلى إهانة إمام المسجد (٦).

تعليق: في أغلب الأحيان، تكون إقامة الصلاة فرادى أثناء إقامة الجماعة مدعاة للتشكيك في عدالة الإمام وهتكاً لحرمة، فينطبق عليها ما جاء في الاستفتاءات السابقة، بل إن في مثل هذا التصرف هتك لحرمة صلاة الجماعة نفسها، وتوهين لقيمتها، وعمل على مخالفة ركن أصيل في الإسلام، وهو الاعتصام بمجبل الله جميعاً وعدم التفرّق.

---

٦. انظر المواقع الرسمية للمراجع العظام على شبكة الإنترنت.